


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/أعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

طلب النائب عضو مجلس النواب العراقي الشيخ (ف . خ . ب) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الصادر من مكتبه المرقم (٢١٦) في ١٦/١١/٢٠١٥ ما يلي :
م / توضيح المادة (١٣) من قانون
التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤


تحية طيبة

كتاب هيئة التقاعد الوطنية رقم (٧٩) في (٢٨/١/٢٠١٥) والمرفق نسخه منه (وهو رد على طلب احد المواطنين لشموله بالتقاعد) منه نرجو توضيح المادة المذكورة أعلاه ليتسنى للمشمولين نيل حقوقهم التقاعدية حيث أن هيئة التقاعد الوطنية لديها أشكال في عدم شمول من ورد وصفهم بعزل أو فصل أو ترك أو استقالة من الاستحقاق التقاعدي علماً أن لديهم خدمة عشرون عام وأكملوا الخمسين من العمر، هل هم مشمولين وفق القانون أم غير مشمولين. نرجو البت بالأمر وأعلامنا بالنتيجة ليتسنى لنا إبلاغ المواطنين مع وافر الشكر والتقدير. وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات طلب توضيح نصوص القوانين


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/أعلام/٢٠١٥


(توضيح المادة المذكورة أعلاه من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)
هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجهات الرسمية فقط لها الحق الطلب
من هذه المحكمة الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر
فترسل الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة
وذلك وفق لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
ولما تقدم يكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا قرر رده
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/١١/٢٠١٥ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد

